للامام معا وقسمة الثمن على المستحقين بل يجمعهم ويدفعها اليهم او الى واحد منهم باذن
الاخرين او من غيرهم باذنهم ولو باع بطل الا اذا تعذر جمعهم فيجوز البيع ولو دفع الزكوة
الى الامام وفرق ثم بان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو
فرق بنفسه ثم تبين لم تسقط ثم ان تبين وقت الدفع انه زكوة استرد ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد غير الامام فانه يسترد مطلقا
والكفارة كالزكوة ولو كان المستحقون في بلدة او قرية محصورين كثلثة من كل صنف مثلا
فهم مستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب[٤] فايسر
قبل القسمة استحق وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فقد
وان لم يكونوا محصورين فهم مستحقون يوم القسمة والحكم بضد ما ذكر في الصور الاربع ولو
غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب[٣] فليس من محاويجه والافضل
في الزكوة الاظهار ليقتدى به ولا يجب اعطاء الظن خاتمة صدقة التطوع محبوبة
وفي رمضان اكد وكذا عند الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وبمكة والمدينة
والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل للاغنياء ويستحب التنزه عنها
ويكره التعرض لها ويحرم السوال مع الضرورة وصرفها سرا اولى الى الاقارب والجيران افضل
وكذا الزكوة والكفارة اذا اتصفوا بالاستحقاق والاولى ان يبدء بذي الرحم المحرم
الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجة بهم ثم بذي الرحم غير المحرم ثم المحرم بالرضاع
ثم بالمصاهرة ثم المولى من اعلى واسفل ثم الجار والقريب البعيد بالدار اولى من الجار الاجنبي
فان كان القريب خارج البلد وجاز النقل فهو اولى من الاجنبي الداخل الجار ويستحب
تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة ويحرم المن بها ويبطل ثوابها به كتاب الصوم
يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال ولا يجب على من يعرف منازل

القمر لا على العارف بها ولا على غيره ولا يثبت غير رمضان الا بقول عدلين ولو راى الفاسق
لزمه الصوم شهد او لم يشهد ويشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء ولا الدعوى لانها
حسبة ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وان كان مميزا ويثبت بالشهادة
على الشهادة واذا حكم الحاكم بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالتردد
ان بقي واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين نفطر كانت السماء
مصحية او متغيمة واذا راى الهلال في بلدة ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما
واحد وان تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر وقيل باختلاف
المطالع وهو ان يتباعد البلدان بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا
واذا سافر من بلد روي فيه الهلال الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة معهم
في الصوم وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضاء يوم واحد واذا راى الهلال
بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة روي قبل الزوال او بعده فان كان
لرمضان لم يلزم الامساك وان كان لشوال لم يجز الافطار ولا يكره ان يقال
رمضان من غير ذكر الشهر معه وللصوم اركان الاول الصايم وله شروط الاول
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا الثاني العقل فلا يصح صوم
المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح
ولو اغمى فلا ولو افاق في جزء صح الثالث النقاء فلا يصح صوم الحائض والنفساء
ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك ولو طرء الحيض او النفاس او الكفر
قبل الغروب بطل وان اسلم في الحال وطهرت النفساء الرابع القدرة فلا يجب
على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة شديدة ولا على المريض الذي
ايس من برءه ويجب الفدية عليهما اي قدرة الركن الثاني النية

وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غني وان غاب لم يسقط حقه لغيبه وان كان فقيرا يوم الوجوب صح [٤]

فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت الوجوب صح [٣]

Copyright © King Saud University